

99 من 571 /شرح بلوغ المرام/البيوع/شروطه وما نهي عنه

منه/صالح الفوزان/الحديث/كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. شرح كتاب بلوغ المرام من ادلة كامل الحافظ احمد ابن حجر العسقلاني رحمة الله. الدش تسعه وتسعون - [00:00:00](#)

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد. وعلى الله وصحبه اجمعين كتاب بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله - [00:00:16](#)

ما بعد لما فرغ المؤلف رحمة الله من قسم العبادات انتقل الى قسم المعاملات وذلك لان وذلك لان المؤمن الذي يعبد الله سبحانه وتعالى بحاجة الى مزاولة مصالحه وما يعتاش من ورائه - [00:00:40](#)

فهو بحاجة الى طلب الرزق الى جانب العبادة وبحاجة الى طلب الرزق ليعينه على عبادة الله قال تعالى فابتعوا عند الله الرزق واعبدوه فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض وارفعوا من فضل الله - [00:01:19](#)

فلا يليق بالمسلم انه يعطى الاسباب وطلب الرزق ويقول اما متوكلا على الله او انا اريد التفرق في العبادة هذا لا يجوز في الاسلام لان الانسان بحاجة. واذا عطل طلب الرزق صار عالة على الناس - [00:01:43](#)

وطلب الرزق الحال عبادة وليس الزهد هي انك تترك الدنيا الزهد في انك تترك ما حرم الله وتترك ما ما لا تحتاج اليه. هذا هو الزوج. انك تترك المحرمات وستترك ايضا ما لا حاجة لك اليه - [00:02:11](#)

واما ما تحتاجه فانك مأمور لطلب الرزق وهو عبادة لله عز وجل. لانه يعين على عبادة الله والنبي صلى الله عليه وسلم حتى على طلب الرزق وعلى الحرمة عن الناس - [00:02:36](#)

حدى من مسألة الناس سؤال الناس ووجه الى العمل والاكتساب باحاديث كثيرة منها انه وجه الى ان الرجل يحتطب على على ظهره وبيع خير له من ان يسأل الناس اخره او منعوه - [00:03:04](#)

وكذلك وجه الذي عنده قدرة في بدنك على الكسب في انه لا تحل له الزكاة لا تحل لي ذي مرة قوم يقدر على الكسب ادين الاسلام يحرض على طلب الرزق وعلى الاستغفار - [00:03:36](#)

الناس على الترفع عن السؤال كل هذا مما جاء به الاسلام اختلف العلماء اي انواع الكسب افضل ف منهم من يرى ان التجارة للتعاطي التجارة عفوا بالبيع والشراء ونحو ذلك ومنهم من يرى ان الغنائم التي تؤخذ في الجهاد في سبيل الله هي افضل المكاسب - [00:04:00](#)

قال تعالى فكلوا ما رزقكم الله حلالا فكلوا ما غنمتم فكلوا ما رهنتم حلالا طيبا ومنهم من يرى ان عمل الانسان بيده واحترافه افضل فخير ما يأكل الانسان من كسب يده - [00:04:39](#)

وكان داود عليه الصلاة والسلام يأكل من كسب يده على كل حال هذه انواع هي من افضل او هي افضل المكاسب. هي افضل المكاسب ومنهم من يرى ان الزراعة افضل - [00:05:04](#)

منهم من يرى ان الزراعة افضل لانها ليس فيها ظلم لاحد وليس فيها كذب وليس فيها وفيفها ايضا اه نفع للناس ف منهم من يرى ان الزراعة افضل. والحاصل ان هذه كلها وجوه طيبة - [00:05:20](#)

كلها وجوه طيبة من وجوه المكاسب الغنائم والتجارة وعمل الانسان بيده والزراعة كلها من من افضل من افضل المكاسب ومنها من التجارة البيوع ولذلك بدأ بها المصنف رحمة فذهب البيوع والبيوع - 00:05:42

جمع بيع والبيع مصدر فلماذا يجمع المصادر؟ لا تجمع قالوا لأن البيوع متنوعة منها ما منها بيوع منها بيوع حلال وبيوع حرام
محرمة منها عنها فهو جمعها نظرا لتنوعها - 00:06:13

من بيوع حلال وبيوع منها عنها كما يأتي والبيع في اللغة مأخوذ من الباعة وهو اليد لأن كل واحد من المتباهي عن يمد يده إلى الآخر
يمد باعه إلى الآخر ومنه البيعة لولي الأمر - 00:06:36

لأنها تكون بالمصادفة وبمد اليد للمبادع هذا كله البيع في اللغة مأخوذ من الباعة وهو مد اليد لأن كلًا من المتباهي عن يمد يدعوه إلى الآخر
واما في الشرع فالبيع هو مغازلة مال - 00:07:08

مبادلة مال بمثله على وجه التملك مبادلة مال بمثله على وجه التملك بصيغة معروفة قوله او فعلية قوله او فعلية هذا هو البيع
في الشرع المبادرة المبادرة على وجه التملك - 00:07:41

تكون بصيغة اما قوله بان يقول بعثتك ويقول اشتريت واما فعلية بان يمد له السلعة يدفع له الثمن بدون كلام هذى تسمى المعاطة
تسمى الصيغة الفعلية وتسمى المعاطة وليس بالفاظ البيع - 00:08:16

او المعاطة في البيع صيغة معينة. الكل ما اعده الناس وتعارفوا على انه بيع وشراء فانه يمشي تكون صحيحة لأن لأن الشارع لم يحدد
صيغة معينة للبيوع. واحل البيع ولم نحدد صيغة معينة. فيرجع فيه إلى - 00:08:42

عادات الناس واعرافهم فما عدوه بيعا فانه يعتبر وما لم يعده بيعا فانه لا يركب فهو يرجع فيه إلى العرف هذا هو الصحيح لا كتاب
الشروط جمع شرط وهو عند الاصوليين - 00:09:10

ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم هذا هو الشرط عند الاصول يلزم من عدم الشرط عدم المشروط ولا يلزم
من وجود الشرط وجود المشروط - 00:09:41

هذا هو الشرط والشروط في البيوع ان يشتري احد المتعاقدين على الآخر نفعا في المباع او نفعا في الثمن ان
يشترط كل من المتعاقدين بموجب العقد ما له فيه مصلحة - 00:09:59

كاشتراط التأجيل وتقسيط البيع على اقساط واشتراط ان تكون السلعة سليمة من العلو او يشمله على العاقبة نفعا معلوما بان يحمل
الى بيته او ان يركب على الدابة الى ان يصل الى مكان معين يستثنى ان يركب الدابة التي او السيارة التي باعها -
00:10:23

ان يركبها الى محل معين فهو يسلما لها ونحو ذلك من المنافع المعلومة يشترط احد المتعاقدين نفعا في المعقود عليه او نفعا من
الطرف الثاني كان يحمل له الحطب وان - 00:10:59

اه ليحمله على الدابة او ان يرهن يشترط البائع على المشتري ان يرهن المباع الى ان يسدده الثمن او غير ذلك من الشروط او صلى
الله عليه وسلم المسلمين على شروطهم - 00:11:24

والعلماء اختلفوا في الشروط في البيع هل تصح او لا تصح منهم من يرى انه لا يصح الشرط في البيع. لأن النبي صلى الله عليه وسلم
نهى عن بيع وشر - 00:11:43

فلا تصح الشروط كلها ومنهم من يراك انها تصح الشرط اذا كانت اذا كانت بين المتعاقدين او في المعقود عليهم. نفع في المعقود
عليه او نفع من العاقد. للطرف الثاني - 00:11:56

فهذا يجوز وهذا مذهب الامام احمد رحمة الله الا وهو مذهب الامام احمد رحمة الله. اما اذا شرط شرطا خارجا عن البيع فهذا لا يصح
اذا شرط عليه شرفا قال بيعي بها السيارة - 00:12:18

لكن بشرط انك تخليني اسكن بدارك او اني انتفع بكذا وكذا من من املاكك هذا خارج عن البيت هذا شرط خارج عن البيع شرط
في ذات عين ثانية غير التي وقع عليها العقد. هذا لا يجوز - 00:12:35

لأنه بمنزلة بيعتهم او هو بيع هذه في بيعة لا رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم رواه مسلم وصححه الرفاعي ابن خديجة رضي الله تعالى عنها هو وابوه صحابي جليلان - [00:12:57](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل اي الكسب اطيب قال عمل الرجل بيده وكل بيعه عمل الرجل بان يحترف يحكم ويأكل من من حرفته هذا افضل المكاسب لانه لا يدخله غش ولانه نتيجة تعب - [00:13:34](#)

نتيجة عرق جبين كون الانسان يختلف ويصنع ويعمل اعمال يأخذ في مقابلها اجر افضل المكاسب لانه من كسب يده لا ملة فيه لاحد الا لله سبحانه وتعالى ولانه ايضا - [00:14:02](#)

نتيجة التعب والاسر وعرق جبين فهو افضل المكاسب وكان داود عليه السلام يأكل من عمله لعله ملك عنده مملكة عظيمة وعنه اموال للدولة لكنه ما كان يأكل منها عليه الصلاة والسلام. وانما كان يصنع الدروع - [00:14:28](#)

اه وبيعها ويأكل من ثمنه هذا دليل على الا ان افضل المكاسب هذا نوعه. والنوع الثاني مما ذكر في الحديث كل بيع مضمون كل بيع مبرور هذا يدل على ان - [00:14:54](#)

البيع والتجارة ايضا من افضل المكاسب من افضل المكاسب اذا خلت من الكذب والغش فقوله المبرور اشترط في البيع ان يكون مبرورا. والمبرور هو الذي ليس فيه كذب. وليس فيه غش - [00:15:16](#)

وليس فيه احتيال وليس به تدليس علو كتمان للعيوب هذا هو المبرور المبني على الصدق على البر وهو الصدق وفي الحديث البياع بالخيار ما لم يتفرق. فان صدق - [00:15:33](#)

وبين بورك لهما وان كذبا وكتم محققت بركة بيعهما فهذا الحديث فيه نوعان من اطيب انواع الفس فهما عمل الانسان بيده واكله من كديه والثاني البيع المبرور تعاطي التجارة - [00:15:54](#)

التي لا يدخلها كذب ولا غش ولا خديعة ولا تدليس وكتمان للعيوب هذا هو البيع المفروظ. نعم وعلى كتاب الله رضي الله عنهم انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم له دعاء وهو - [00:16:26](#)

والاصنام فقال ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك امر الله اليهود ان الله لم يحرم عليه متفق عليه عود على حديث دفاع رضي الله عنه نقول اه ان مفهوم بيع الوضوء مفهوم المخالفة اما البيع غير المفروظ وهو الذي يدخله الغش - [00:16:55](#)

والكذب والخديعة انه من اخبت المفاسد تكون من اكبر المكاسب لانه لا يكون من اطيب المكاسب الا اذا كان مبرورا فدل على انه اذا لم يكن في البيع مبرورا فانه يكون من اخبت المكاتب - [00:17:48](#)

كثير من الناس اليوم نبذوا الصدق وراء ظهورهم فصاروا يتباينون بالغش والخديعة انواع الحيل على الناس ويعتبرون هذا من من الحلق في البيع والشراء يعتبرون الذي يصدق في البيع والمعاملة انه مغفل وانه - [00:18:10](#)

عرف كثير من الناس فما بالكم الذي يأكل الربا ويأكل المكاسب المحمرة والصريحة يأكل الميسر ويأكل هذا اشد والعياذ بالله نعم وان لا الله الا الله سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:18:40](#)

ان الله فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله لا يجمعهم ان الله لما ها؟ نعم. يعني الميحة نعم هذا الحديث فيه بيان من انواع من البدوع المنهي عنه - [00:19:11](#)

المنهي عنها هو ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في يوم فتح مكة وذلك في السنة الثامنة من الهجرة خطب صلى الله عليه وسلم وقال ان الله حرم بيع الميحة - [00:20:11](#)

بيع الخاطر بيع الميحة والخمر والاصنام حرم بيع الميحة والخنزير والخمر والاصنام اربعة اشياء حرموا بيعنا يعني منع التحرير معناه البدأ تحرير معناه المانع اي منع من ذلك منع من بيع هذه الاشياء - [00:20:37](#)

ونهى عن ذلك والميحة كل ما مات بغير زكاة شرعية الميحة ما مات بغير زكاة شرعية ما زهقت روحه بدون ذكاء شرعية هذا هو والميحة حرمها الله بالقرآن حرمت عليكم الميحة والدم - [00:21:04](#)

ولحم الخنزير ما اهل لغير الله فالميحة محرمة وما دامت محرمة فانه يحرم بيعها واكل ثمنها. لان الله اذا حرم شيئا حرم ثمنه فلا

يجوز بيع لحوم الميّة ولا شيء من أجزانها - 00:21:29

ما عدا الأشياء التي لا تحلها الحياة الوبر والسوء والظهر والأشياء التي لا تحلها الحياة. يجوز والجلد اذا دوغ الجلد اذا دبر كما سبق
وكان مما اه وكان مما يباح بالتزكية يجوز له - 00:22:00

اعمال بعد الذبح ويظهر ويجوز بيعه اذا كان مما تعلم فيه الزكاة كبهاية الانعام الابل والبقر والغنم فهذه الاجزاء من الميّة يجوز
بيعها لأنها لا تحلها الحياة ولأن الجلد قال النبي صلى الله عليه وسلم - 00:22:25

انه يظهره ظهورها طهره الماء والفرع واما ما عدا ذلك من الميّة فانه لا يجوز بيعها ولا اكل منهين الميسر خبيثة. حرمتها الله لكبّتها
وما حرمه الله لا يجوز بيعه واكله - 00:22:54

ثمانين الميّة والخمر والخمر المراد به ما اسكنر فما يسكنر يحرم بيعه سواء كان قليلا او كثيرا ما اسكنر الكثير فقليله حرام فكل انواع
المسكرات لا يجوز بيعها لأنها من الخمر والخمر ما خامر العقل - 00:23:17

من اي مادة كان ثواني من العنب او من الشعير او من التمر او من اي مادة كان كل ما يسكنر العقل ويغطيه فانه يحرم شربه وفيه الحد
ويحرم بيعه على الناس واكل ثمنه - 00:23:48

ومن باب اولى والعياذ بالله بيع المخدرات. انها اشد من الخمر مخدرات اشد من الخمر على قبح الخمر وخبث الخمر المخدرات لأنها
تفتك بالعقل وبالجسم وتحول الانسان من انسان الى بهيمة - 00:24:13

وفي النهاية الى قطعة لحم او مجموعة عظام حتى اللحم يروح. مجموعة عظام والعياذ بالله حتى يموت الانسان حتى يموت الانسان
ميّة سوء والعياذ بالله ها بيع المخدرات ترويجه والعياذ بالله اشك - 00:24:36

ولذلك الذي يجلب المخدرات ويروجها بين المسلمين يجب قتلها لانه من المفسدين في الارض يجب قتلها واراحة المسلمين من شرهم
وكذلك ما فيه ظرر على الجسم مثل الدخان والقاس هذه اشياء مضرة - 00:24:59

ظاهر واو واضح وتوّرث الامراض الفتاكه في السرطان بانواعه الامراض الخبيثة فلما قررها اطباء العالم فيبيع الدخان المادة الخبيثة
وبيع القاف هذى تسمى بالمفكريات تم بالمفسرات عندنا فلذة اشياء الخمر - 00:25:25

والمخدرات والمفكريات كلها يحرم بيعها. ولكن بعضها اشد من باب من والعياذ بالله فلا يجوز بيع مواد الخمور بانواعها
والواجب على المسلمين اتلاف القبور اذا عثروا عليها لا حرمة لها - 00:25:56

الواجب اتلافها واتلاف اوانيها التي هي فيها كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة لما نزل تحريم الخمر بادروا الى ذمام
الخمر وظروف الخمر فشققوها وتركوها تسيل في الشوارع - 00:26:20

الواجب المبادرة في اتلاف مواد الخمر والمخدرات والدخان والغاز كلها امراض فتاكه في العقول وفي الابدان فلا يجوز التغاضي عنها
او ابقاءها او امساكها ما يجوز هذا. بين المسلمين الخمر اه خنزير وهو الحيوان المعروف بالخبث - 00:26:38

ولا يتغذى الا بالتجسسات لا يتغذى الا بالتجسسات من العبريات والاواسخ وفيه امراض فتاكه لذلك حرمه الله سبحانه وتعالى نص على
تحريمت عليكم الميّة حرمت عليكم الميّة والدم ولحم خنزير. وهو حيوان معروف - 00:27:12

حيوان معروف هو من اخبت الحيوانات. ولحمه من اخبت اللحوم وتحريميه بجميع الشرائع علما بجميع الشرف الذين استحلوه من
ينتسبون الى النصرانية هؤلاء خالفوا ديننا اه دين الانبياء كلهم انه لم تأتي شريعة لاباحة الخنزير - 00:27:37

وانما استباحوهم. استباحوا اشد من هذا وهو الشرك والقول على الله بلا علم قالوا ان الله ثالث ثلاثة ينسىكم الله هذا تصرفهم والعياذ
بالله والسماح للخنزير وصاروا يأكلونه ويفذونه ويتجرون به - 00:28:05

ويبيعونه في معارض اللحوم مع انه اخبت المطاعم واخبت اللي هو فلا يجوز فعلكم جيد ولا اكلك منين والاصنام جمع صنم
وهو ما يعبد وهو على صورة حيوان يعبد وهو على صورة حيوان يسمى صنم - 00:28:31

واما الوثن فهو اعمى الوثن كل ما يعبد من دون الله توال صورة او قبر او بناء فالوثن اعم يعم كل ما يعبد من دون الله عز
وجل - 00:29:03

واما الصنم فهو خاص بما كان على صورة حيوان. اما انسان واما بهيمة او غير ذلك فهذا هو الصنم ويتناول هذا الصور كلها بانواعه بيع الصور لا يجوز الصور المجمدة والصور التي على الاوراق - 00:29:19

لا يجوز بيعها لانها تدخل في هذا الحكم وان لم تكن تعبد من دون الله في الحال لكن مآلها وابقاوها والمتاجرة فيها وترويجها يؤول الى عبادتهم يؤول الى عبادتها والشارع جاء بسد الذرائع المفدية - 00:29:47

الى الشرك بالله عز وجل فاذا سمح بالتصوير وصناعة التماثيل وبيعها وترويجها فهذا يؤول الى عبادتها من دون الله خصوصا اذا كانت صورا لمعظمين فالعلماء والملوك والالوين والصالحين اذا كانت صور لمعوظين فالفتنة فيها اشد - 00:30:07

وقد تكون الصور وسيلة الى الفساد في الاخلاق صور النساء صور المردات صور العاهرات والسافرات صور العراة هذه وسيلة الى الفساد الاخلاقي ودعایة الى فعل الفاحشة الصور بجميع انواعها واسكالها محرمة لا يجوز بيعها واقتناؤها لانها اما ان تؤول الى الشرك - 00:30:32

وفتح هذا الباب يؤول الى صور المعظمين ونصب صور المعظمين ثم تعبد من دون الله واما انها تعود الى فساد الاخلاق اذا كانت صورا لنساء جميلات او او مرجان او غير ذلك - 00:31:05

فلا خير في الصور. ولهذا لعن النبي صلى الله عليه وسلم المصورين واحذر انهم اشد الناس عذابا يوم القيمة وان من صور صورة في الدنيا كلف ان ينفخ فيها الروح يوم القيمة وليس فيها لانه لا ينفخ الروح الا الله سبحانه - 00:31:20

لكن هذا امر تعجيز تعذيب وانه يجعل لكل مصور يوم القيمة لكل صورة صورها نفس يعذب بها في جهنم فما اشد الوعيد في هذا التصوير الذي فتن به الناس صاروا يسمونه فن من الفنون - 00:31:41

فيه هذا الوعيد الشديد ونهي عن بيع الصور سواء كانت كما فيه او كانت على اوراق او كانت على ثياب واقمشة اذا كانت الصور مقصودة فلا يجوز اما الاقمشة والالوان التي فيها صور لكن الصور ما هي مقصودة المقصود هو الاواني او الاقمشة - 00:32:01

فهذه صور امها لا قيمة لها فهذا فيه تحذير من من تداول الصور في اسوق المسلمين وبيعها وترويجها من الناس من تكون بضائعه الصور ويشتد النهي اذا كانت هذه الصور تعبد من دون الله - 00:32:28

كصور الاله في المشركين البوذيين والوثنيين او الصليب عند النصارى لان الصليب يزعمون انه على صورة المسيح وهو مخلوق. عليه الصلاة والسلام لزعمهم فقد كذبوا الله جل وعلا نجى رسوله من القتل والصلب ورفعه اليه - 00:32:58

فطهره من الذين كفروا لكنهم يزعمون ان هذه الصورة هي صورة المسجد وهي في الحقيقة ليست صورة المسيح وانما هي صورة الذي القى عليه الشبه فقتلواه يظنونه المسير هو الذي قتل وسلوكه. واما المسيح فقد نجا الله سبحانه. وما قتلواه وما خلبوه ولكن - 00:33:21

يا لهم وهذا من مكر الله به ومكرروا ومكر الله والله خير الماكرين مكر الله بهم وانجى رسوله من بينهم. والقى شبهه على رجل خائن دلهم على مكانه. فهو الذي قتل وصلب - 00:33:47

عقوبة له الحاصل ان ان الصور بجميع انواعها واسكالها سواء كانت صور تماثيل وهي المجمدة او صور على اوراق مرسومة باليد او مأخوذة بالالة الفوتوغرافية لا يجوز بيعها ولا تعاطيه ولا اتلوا ولا اتلوا ثمنها - 00:34:08

وما هلكت الامم السافرة الا بسبب الصوف. قوم نوح ما وقعوا في الشرك الا بسبب مسقط الصور على مجالسهم بنو اسرائيل بنو اسرائيل عبدوا العجل الذي صوره لهم في الثامن تمثال من الذهب صوره على صورته ثور - 00:34:35

اوله على صورة صور وجعل الهوى يدخل من فمه ويخرج من ذبره لانه صورة ما هو شيء فذهب فصار له قوام يعني الهواء اذا دخلت صار مفسد وظنوا ان هذا هو هو الله عز وجل. وقال لهم السامريين هذا الحكم والله موسى - 00:35:01

انسي يعني موسى نسي هذا هو رب راح لموعد ربه هو نسي ان هذا هو رب راح يدوره يقولون على كليم الله هذا الكلام القبيح هذا الحكم والله موسى - 00:35:25

كان في نسأل الله العافية والسلامة الحاصل انه ان سبب وقوعهم في الشرك هو التصوير صور قوم ابراهيم وقعوا في السر بسبب

التماثيل. ما هذه التماثيل التي انتم لها عاكفون - 00:35:44

عید الوجود التماثيل ووجود اه الصور المعظمة لا سيما اذا كانت لذوي الشأن في الناس هذا يؤدي الى عبادتها من دون الله ولو بعد حين ما نقول لم ننسى الان فاهمين بالتوحيد وفاهمين العقيدة وفاهمين لا يجي اجيال فيما بعد - 00:36:03

فيأتיהם الشيطان فيذين لهم عبادة فيعبدونه اذا رفع العلم ونسخ العلم يجي ناس جهال فيعبدون والشيطان له نظر بعيد ما هو بينظر الى الحاضر فقط. ينظر الى الى المستقبل لو ما ادرك من الحاضرين شيء يأمل في اللي يأتون من بعد - 00:36:27

كما صنع بقوم نوح الحاصل ان ان الصور خطرها عظيم وامواج الصور اللي تساهل الناس فيها الان بل صاروا يعدونها من الفنون الجميلة هي من اشد الخطر على الامة نسأل الله العافية. نعم - 00:36:48

فلما حرم بيع هذه الاشياء الميتة والخمر والخنزير والاصنام قالوا يا رسول الله ارأيت شکوم الميتة؟ الميتة عرفنا انها حرام لكن شکومها فانهم كانوا يذيبون للنار يطلون بها السفن يطلون بها السبل - 00:37:09

من اجل الا يدخلها المال قيل ويستصلاح بها الناس يعني يجعلونها مصابيح سرد يسرجون بها على منازلهم جعلونا باوانی يضعون فيها فتيلة يوقدون النار بالفتيلة تشتعل شرق عليه وتصبح تصبح عليهم المكاره - 00:37:38

استصلاحوا بها الناس. سألا الرسول صلى الله عليه وسلم هل هذا يدخل في المنام ارأيت شحوم البيت فانها تطلى بها السبل ويستخلف بها الناس يعني هل هي حلال او تدخل للحرام - 00:38:06

فقال صلى الله عليه وسلم لا هو حرام لا اي لا تفعلوا هذا ثم علم ذلك بقوله هو حرام واحتفل العلماء في مرجع الضمير في هو هل هو الى البيع - 00:38:21

اي هو اي بيعها حرام او مرجع للانتفاع بها هو اي الانتفاع بها حرام فبعضهم يرى ان الضمير يرجع الى البيع فلا مانع من الانتفاع بها. في غير البيع - 00:38:37

قالوا ان الانتفاع بها في غير البيع ومنهم من يرى ان مرجع الضمير الى الانتفاع. فلا يجوز الانتفاع بها لا في طلائع السبل ولا في الاستصلاح وهو الظاهر الله لانه سئل عن حرائقه فقال لا هو حرام هذا جواب للسؤال - 00:38:54

والسؤال ما هو سؤال عن البيع؟ السؤال سؤال عن هذا الانتباه عن هذا الانتباه اذا فلا يجوز بيع شحوم الميتة لا لا الى الاشياء ودهان الاشياء ولا للاستطاعة بها وجعلها في السرج - 00:39:15

وانما يستصبح بودك الحال قالوا في الاول يستشرفون بالودق وهو الشحم المذهب الى عهد قريب يستصبحون بالولد يظهر البترول ومشتقاته كانوا في بلاد نجد وغيرها يستصبحون بالولد لكن الولد فيهم مذكرة - 00:39:43

وما الولد الذي فهذا لا يحل ولا يجوز قال لا هو حرام ثم حذر صلى الله عليه وسلم من فعل اليهود وهو الاحتيال على ما حرم الله حذر هذه الامة - 00:40:05

للاحتيال اليوم الذين يحتالون على ما حرم الله من عادتهم هذا انهم يحتالون على ما حرم الله. ومن ذلك ان الله لما حرم عليه حکوم الميتة جملوها يعني اذاغوها وباعوها وأكلوها ثمنها - 00:40:22

قال قاتل الله اليهود قاتل الله قاتل الله يعني لعن الله فمعنى قاتل الله لعن الله اليهود لما حرم الله عليهم شحوم الميتة عدوا عن اكلها عن اكل الشحوم وقالوا حنا ما - 00:40:41

نعلم ان اكل الشحوم حرام شحوم الميتة لكن لجأوا الى حيلة وهي انهم حولوها الى وثق وظلوا المشجل اذا تحول منحة من من حالة الى حالة انه يتغير الحكم والحكم لا يتغير - 00:41:04

لا يتغير الحكم سواء كان او كان شحما لا يتغير ما دام انه من ميتان انه حرام ففي هذا الحديث فوائد عظيمة الفائدة الاولى النهي عن بيع هذه المواد الخبيثة - 00:41:22

وتحريم اثنان والفائدة الثانية تجنب الاحتيال على ما حرم الله سبحانه وتعالى وانه بالفعل اليهود فلا يجوز اذا حرم الله شيئا فانه لا يجوز الاحتيال بتحليله ومن ذلك انهم حولوا الشحوم الى وظلوا قالوا حنا ما بعنا شقوق - 00:41:46

حنا بنا ولدنا نقول الشهوم لما كانت ناتجة عن الوجه المحرم فهي محمرة ما تغير الحكم نعم سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اختلف المتبایعان يعني البائع والمشتري - [00:42:15](#)

اختلافا في شيء في المدين كان يقول المشتري انت بعنتي سلعة صفتها كذا وكذا والبالغ الف ريال والمستجيب له لا عليه سبع مئة ريال اختلف في الثمن او يقول بعترك بزمن فيقول المشتري لا. اي اختلف بين المتبایعین يحصل فان الموت - [00:42:50](#)
قول البائع اذا كان ليس لهما بینة اما اذا كان فيه بینة فان البینة تقدم قال صلى الله عليه وسلم البینة على المدعي واليمين على من انكر. فاذا اختلف البائع والمشتري - [00:43:21](#)

في في صفة المبیع او في ثمنه او في حلوله وتأجیله او في اخذ الرهن عليه وعدم اخذ الرهن الى غير ذلك. اي اختلف فانه يطلب البینة. فمن كان معه بینة انها تصدق. لان كل واحد مدعی ومدعا عليه - [00:43:38](#)
ومن لم واذا لم يكن عندهما بینة فان القول قول البائع مع يمينه لان القاعدة الشرعية ان من كان القول قوله فعليه يبیت فهل ذا يعني يقبل قوله ويحلف بالله - [00:44:04](#)

على ما ما يقول ويكون القول قوله او يتدارکا قلت له تارة كان يعني ينهیان المعاملة يرجع البائع بالسلعة ويرجع المشتري فاذا تارکا فالحمد لله لا تنازع ولم يتدارک فالقول يطلب البینة فمن اذا لم يكن هناك بینة فالقول قول بائن نعم اعین - [00:44:21](#)
نعم قول بایع مع يمينه لانه ممکن لان البائع منکر. والمشتري مدعی واذا لم يكن مع المدعي بینة فالقول قول المنکر مع يمينه. نعم رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:44:50](#)

وهذا نوع اخر من انواع البيوع المنهي عن هذا نهي عن ثمن مئة الف فلا يجوز بيع الاختلاف بجميع انواعها سواء كانت معلمة او غير معلمة لا يجوز بيع الكلاب لانها قبیلة - [00:45:22](#)

وانما يباح الانتفاع بالمعلم للصيد او لحراسة الماشية او لحراسة حراسة الجرح اذا كان عنده مزرعة رخص النبي صلى الله عليه وسلم في خناء الكلب لهذه الامور الثلاثة واما البيع فانه لا يجوز بيعه - [00:45:46](#)

مطلقا سواء كان للحراسة او كان للصيد فانه لا يجوز لا يجوز بيعه بجميع انواعه وهذا مذهب جمهور اهل العلم ولا فلا يجوز اقتتناء الكلاب. وادخالها البيوت لله الثالث التي رخص بها النبي صلى الله عليه وسلم - [00:46:09](#)

المعلم بالصيد وللماشية. دراسة الماشية ولحراسة الزرع ومع ذلك لا يجوز اقتتناء الخلاف واقتتناع الخلاف من عادة الكفار وصار يقلده بعض المنتسبين للإسلام يقلده ويقتني الكلب ويعتبره من التقدم والرقي. وجای يركبه معه في السيارة - [00:46:41](#)

ويجعله في بيته ويفسله ويحمله كل هذا حرام لا يجوز ولا تدخل الملائكة بيته فيه كلب ولا صورة يجوز لها عندما ومهر البغي البغي الزانية والعياذ بالله ومهرا ما يدفع اليها في مقابل الزنا - [00:47:08](#)

سمی مهرا للمشاة المهر هو ما يكون في عقد صحيح لكن سمي ما يدفع للبغي من اجرة الزنا سمي مارا من باب قبل المشاركة لانه في مقابل استمتاع المهر في مقابل استمتاع شرعي حلال وهذا في مقابل استمتاع حرام - [00:47:36](#)

الزنا جريمة عظيمة واخذ المال عليه هذا من اخبت المکاسب وبعض الدول تجعل اه من مواردھا تسdi البغايا تجعل اسواق للبغال تجعل وتأخذ على المصطافین الذين يذهبون الى بلادهم ان تعقد عليهم رسوم اذا ادخلوا دور البغاء يعتبرون هذا من الموارد من موارد الدولة - [00:47:58](#)

وهو اخبت اخبت الاموال والعياذ بالله. وهو سحت وحرام وفي تحريم ظهر البغي سد لوسیلة الزنا لانه لو ابیح لو ابیح ما هو البغي ينفتح باب اسمه الرسول صلى الله عليه وسلم سد هذا الطريق. ومنع منه منعا باتا - [00:48:31](#)

لكن لو اخذته من الزمان وهو حرام قلنا حرام عليها هل يردد الزانی يؤدی اليه؟ يقول ابن القیم لا يصدر هذا يصدر ويوضع في مصلحة من المصالح ولا يرد الى الخبیث - [00:48:56](#)

يعني يحصل له الاستمتاع المحرم ويرجع عليه ما يصلاح هذا لكن يصدر ويوضع في منفعة من المنافع تخلصا منه نعم هذا هو الصحيح خلوان الكاهن اجرة الكاهن والکاهن هو الذي يدعي علم الغیب. هذا هو الكاهن. الكائن هو الذي يدعي علم الغیب -

ويخبر عن المغيبات بسبب تنزيل الشياطين عليهم الشياطين تخبره بأشياء هو لم يطلع عليها والشياطين فاطلع على أشياء لا يطلع عليها بني ادم فيخبرونه فيخبر الناس لا عن علم حصل عليه هو وإنما عن طريق الشياطين هل إنكم على من تنزيل الشياطين؟ تنزلوا على كل انفاق - 00:49:42

يكون السمع واكثراً منهم كاذبون فهم يتعاملون مع الشياطين او بواسطة الضرب بالحصى او الوجع او غير ذلك من أنواع الشعوذات وهي في الحقيقة استخدام للشياطين اصطلاح بينهم وبين الشياطين ضرب الحصى والشعوذات كلها لا تعطي علماً بذاتها وإنما هي - 00:50:12

استخدام للشياطين. الكهان يتعاملون مع الشياطين تارة لفعل الكفر والشرك الذي تأمرهم به الشياطين وي الخضعون لهم عن طريق الخط في الرمل او ضرب الوجع او غير ذلك فهو يتعاملون مع الشياطين - 00:50:41

والذي يدعى علم الغيب كافر قل لا يعلم من في السماوات والارض فلا ريب الا الله. فمن ادعى علم الغيب فهو كافر وكذلك من صدقه من صدقه كفر. قال صلى الله عليه وسلم من اتى كاهنا - 00:51:06

صدقه بما يقول فقد كفر بما انزل على محمد صلى الله عليه وسلم فلا يجوز الذهاب الى الكهنة والسحرة والمشعوذين وسؤاله حتى ولو لم يصدقهم الذهاب اليهم حرام قال صلى الله عليه وسلم من اتى كائناً لم تقبل له صلاة اربعين يوماً - 00:51:26

حتى ولو لم يصلى فاذا صدقهم صار كافراً لانه صدق بالكفر والعياذ بالله وحرام دفع المال اليها. لانه في مقابلة كفر. مقابلة شرك والواجب منع الامكانة للمجتمع المسلمين وتطبيق الحكم الشرعي عليهم ان تابوا والا فانهم يقتلون. ويراجح المسلمون من شرهم - 00:51:48

هذا هو الوجه فهذه مكاسب خبيثة نهى عنها النبي صلى الله عليه وسلم وهذا في البيع او تفجيره او تحصيل اي نفع مادي من وراءه وكذلك مهر البغي وهو ما يؤخذ في مقابل الزنا وحلو ان الكائن وهو ما يؤخذ في مقابل ادعاء علم - 00:52:17

المغرب كل هذه مكاسب محرمة والشاهد من الحديث هو الاول نهى عن ثمن الكم. لاننا في كتاب البيع الان. دل على تحريم بيع الكلاب. بجميع انواعه نعم وعلى آله النبي صلى الله عليه وسلم فقال - 00:52:48

فلما فقال يعني تظن تظنني انا؟ هم هذا الحديث فيه فوائد عظيمة اولاً فيه معجزة من معجزات النبي صلى الله عليه وسلم فانه لما ضرب هذا الجمل الذي قد اعيا وهزى واراد صاحبه ان يسيبه يعني يترك - 00:53:25

ضربه النبي صلى الله عليه وسلم فسار سيراً لم يسره من قبل فهذا من معجزاته صلى الله عليه وسلم على نبوته عليه الصلاة والسلام ان الجمل الهزيل يتحول الى قوي ونشيط بواسطة هذا من معجزات نسأل الله - 00:54:19

وفي المماكسة في البيع يعني اه المساومة المساومة المماكسة المساومة وطلب التنزيل في السحر اللي يسموه الهندسة المكاسر هذا لا بأس به اني ليسري السلعة يطلب من صاحبها ينزل ذي القيمة. اذا قال ابيعها عليكم قل لا باخذها بتسعين. هذا لا بأس به. يتسمى - 00:54:45

لان النبي صلى الله عليه وسلم باكت جابر يعني ساومه الجمال والاوبيه من من الذهب اثنا عشر درهم. اسلامي. فاشتراه النبي صلى الله عليه وسلم باوقية تدل على مشروعية البيع لان الرسول اشتري - 00:55:13

ادل على حل وهذا مجمع عظيم. دل على حل بيع الكتاب والسنة والاجماع. قال تعالى واحل الله البيع وقال تعالى واهدوا الله تباعيتم فالبيع حلال لكتاب خذ السنة هذا الحديث ان الرشيد باع واشترى - 00:55:41

والعقل لا يظاء الفطرة يدل على مشروعية البيع لان الناس بحاجة الى تبادل واحد عنده درعاء واحد عنده سلعة صاحب السنة له رغبة في الدرارهم وصاحب الدرارهم له رغبة في السنة - 00:56:03

فولما يشرع البيع لتعطلت مصالح النفس فاحل الله من اجل تبادل تبادل المنافع هذه المسألة المسألة الثالثة وهي التي ساق المصنف للحديث من اجلها جواز الشرط في البيع لان جابر رضي الله عنه لما باع جمله عن النبي صلى الله عليه وسلم اشترط ظهره يعني

يُشترط في البيع تحديد الثمن. لانه اشتراه محدد. فيشترط في - 00:56:59

الثمن ان يكون ان يكون معلوما فمحل الشاهد من الحديث الاشتراك ان جابرا اشترط على النبي صلى الله عليه وسلم ثم لما وصل الى المدينة ذهب بالبعير ليسلمه الى الرسول لانه اشتراه - 00:57:26

الرسول تكرم على ريال ورد عليه البعير والثمن هذا من كرم اخلاقه. صلى الله عليه وسلم وحسن معاملته عليه الصلاة والسلام نعم والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد - 00:57:41

فضيلة الشيخ بقيمة التاجر لا يغير بالناس ولا يريد في السلعة الا بما يوافق الشعر بما يوافق السعر هذا هو الواجب فان ابى فان ولي الامر يجبرك على ان يبيع مثل ما يبيع الناس. يبيعه مثل ما يبيع في النصف. نعم - 00:58:08

نعم هل يجوز تصوير البيوت او المسائل الضعيفة ليراها الصغار والمنازل القريبة هو الاصل تصوير ما له روح ايجابي تصوير الاشجار والبحار والمباني والسيارات والطائرات كل ما لا روح فيه يجوز تصويره - 00:58:44

لان التصوير المحرم هو تصوير ما فيه روح منه مخلوقات ولكن اذا كان القاسم نال التصوير احياء الادهار كما يقولون وتعظيم الاثار فهو لا يجوز ولو كان يبالي او كسور او بيوت لان هذا يزرع في قلوب الناس تعظيم هذه الالشیاء - [00:59:14](#)

والتعلق بها ولو على المدى البعيد. نعم اما اذا كان تصوير هذه الاشياء لمجرد مناظر فقط. مجرد مناظر فلا بأس. اما اذا كان من باب التعظيم لهذه الآثار فهذا هذه الاشياء هذا لا يجوز. نعم - 00:59:37

الشكل واللغم رواشد هذا من ناحية ثانية ان الرسول صلى الله عليه وسلم لم يستجيب - 00:59:57

عم في منع التصوير مطلق ولم يستثنى تصويرا دون تصوير. فالذى يدعى الذى يدعى استثناء بعض الانواع عليه ان يقيم الدليل على ما يقول. نعم. فضيلة الشيخ الصور لا يجوز استعمالها للاطفال ولا للنساء وكيف نزيلهم - 01:00:25

اولادنا على الصور وينشئون على ارثها وعلى آآ محبتها والارتباط بها هذه تربية سيئة فلا يجوز تعويذ الاطفال على الصور سواء كانت متحركة او ثابتة او غير ذلك الامر لا يريده من سوء القبر - 01:00:56

نعم صلى الله عليه وسلم انه قال تسعه عشر ما اعلم شيء الان. نعم فضيلة الشيخ يورد يقولون يولد ديانا يقولون انه يورث الديانة
والله اعلم المهم ان الله حرمء علينا - 01:01:17

فان علمنا شيئا من الحكمة فشيئه طيب وإذا لم نعلم فالواجب الامتثال الله لا يحرم شيئا الا وفيه ضرر على على العبادة. نعم هو فيه مفاسد كثير يورث الامراض - 01:01:50

سواء مجلس الخليفة نعم هل ها لم يدخل الى - 01:02:09

اذا توظف وقام بالعمل على الوجه المطلوب ونصح فيه ولم يغش ولم يقلع ولم يأخذ رشوة ولم يقام بالعمل ولم يتاخر عن العمل ولزم العدالة بين الناس والمراجعين فهو من اطيب المكافئ. يدخل في كتبه - 01:03:05

الحاد والدعائية للفساد في الأخلاق التعري هذه لا يجوز شراؤها ولا يجوز ادخالها في البيوت - 01:03:23

واما المجلات اللي فيها اخبار وفيها معلومات ولكن فيها بعض الصور فان قصده الصور لا يجوز له ان يشتريها ان كان قصده ما في مجلة من معلومات واخبار والصورة لا ليست مقصودة له فيجوز شراء هذه المجلات وان - 01:04:02

ومسها برأس القلم فهو افضل. نعم ما يسمى بذلك هذا محل اشكال وتحت الدراسة. نعم فضيلة ايه لا يجوز ان يشتري المجلات اللي فيها اللي فيها تنجيم او بها ادعاء علم الغيب او فيها كهانة ما يجوز ان يشتري ولا الكتب. ولا كتب الزندقة والالحاد - 01:04:22

والشعودة ما يجوز ان يشتري هذه الاشياء لا. لا يجوز. علاج السحر ما يجوز السحر والله لم يجعل شفاننا فيما حرم علينا يعالج السحر بالقرآن والادوية المباحة. ما انزل الله داء الا انزل له شفاء - [01:05:08](#)

فيعالج بما شرع الله واما ما حرم الله فلا يجوز العلاج به هو اشد المحرمات بعد الشرك السحر والعياذ بالله. نعم. فضيلة الشيخ لا دام انه مخرجه مع بيته يرى انه لا يجوز استعماله - [01:05:32](#)

والحمد لله نعم يؤجر على هذا نعم اليوم ايش اي نعم يلزم يلزم البيع اذا حكم القاضي بقول كما قال النبي صلى الله عليه وسلم القول قول البال لازم يلزم قبول الحكم - [01:05:56](#)

نعم هذا حكم الرسول صلى الله عليه وسلم. نعم. فضيلة الشيخ ما هو حكم بيت الكرام؟ قطار القراءة تنقل من خلال استعمال القطط في البيوت لا بأس لكنها ما تباع - [01:06:37](#)

الانها تدخل في نوع من الخلاف. نعم بقية السباعين الا ما استثناه الشارع لنصفين من الطيور المعلمة والصقر والباز والشاهين التي يصاب بها. ما علمته من الجوارح هذه الجوائز او الكلاب التي يصاب بها - [01:06:58](#)

هذه يجوز ولا يجوز بيعها كما سبق لا يجوز بيع الصقور وبيع الباقي وبيع ما يجوز بيعه. لكن يجوز استعمالها نعم وبعض العلماء يرى انه يجوز بيع الطيور المعلمة والتي يصاب بها يقول لي انا وليس بها نهي النهي جاء عن - [01:07:22](#)

والله اعلم فضيلة الشيخ لا. نعم هو اذا احتاج اليه للفراشة يحتاج اليه للحراسة لانه يجوز الاهتمام بالحراسة مرخص فيه. نعم ما هو الصحيح حل خلاف ولا ينكر على من ادعاها ولا ينكر على من تركها. لان المسألة فيها خلاف - [01:07:50](#)

وايضا هي سنة ما هي واجبة. ولا السنة يجوز فعلها ويجوز فقط. ان فعلها له اجر ومن تركها فليس عليه اثم لا الامر في هذا واسع والحمد لله. بعض الاخوان يتشددون بهذا - [01:08:54](#)

ويبدعون اللي ما يصلی تحية المسجد في وقت النهي يبدعونه هذا ما يجوز هذا ده صلاح هي محل اجتهاد ونظرة حسب النصوص لان النصوص مختلفة بذلك نصوص النهي نصوص الامر - [01:09:10](#)

بعض العلماء يقدم نصوص الامر وبعضهم يقدم نصوص النهي المسألة خلافية كله له وجهة نظر وايضا المسألة مستحبة هذه السنة مستحبة ما هي بواجب وحتى لو اتفق العلماء على فعلها في وقت النهي وهي مستحبة فيجوز - [01:09:27](#)

لان المستحب يجوز صبر ولا حرج في ذلك نعم ها الابتلاء بالبوليسيه كان فيها منفي معلومة للحاجة مثل ما يباهق في ماء الكلب بل هذا يكون اكثرا اكتشاف الجرائم واكتشاف المجرمين - [01:09:50](#)

اي نعم القادر القادر من بلده للحج او للعمرة يحرم من الميقات الذي مر بي فان تعداد بدون احرام فانه يرجع اليه ويحرمه. نعم. فضيلة الشيخ ما حكم الصلاة لا يجوز الصلاة بثياب فيها صور - [01:10:26](#)

لا يجوز الصلاة حمل الصورة بالثوب لا يجوز هذا ولكن في الصلاة اشد ابلغها في الصلاة في في ثوبه تكون ظاهرة هذا اشد نعم او وايضا اما ما في في الحكم فلا فليس له توبة يقتل على كل حال اذا ثبت - [01:11:11](#)

ان الساحر او كاهن باقراره او بشهادة بينة عليه يطبق عليه الحق والتوبة بينه وبين الله ان كان صادقا فامر الله بسبحانه لكن التوبة لا تسقط عنه الحد. نعم - [01:11:46](#)

والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وسلم بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحابه اجمعين رحمه الله تعالى - [01:12:04](#)

النبي صلى الله عليه وسلم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى الله وصحابه وبعد عن جابر رضي الله عنه قال اعتق رجل منا يعني من الانصار - [01:12:35](#)

عبد ابي مملوكا له غندور اي بعد وفاته قال اذا مت فهذا العبد يكون حرا هذا هو الاعتقاد عندهم. ودبر الشيء ما كان بعده دبر الشيء ما كان بعده فهذا الاعتقاد لما كان - [01:13:02](#)

بعد نهاية الحياة سمي تدبرها لم يكن له مال غيره هذا المال لم يكن له مال غيره هذا العبد فظيق على نفسه بذلك وربما يكون له غرماء

فلذلك رد النبي صلى الله عليه وسلم تصرفه هذا وابطله ثم باع العبد باع صلى الله عليه وسلم العبد المدرجات فدل هذا الحديث على صحة التدبير وانه يجوز للانسان ان يقول اذا مت - 01:14:03

فهذا العبد يكون عتيقا بعد وفاته هذا يجوز ما لم يترتب عليه لنفسه او بغيرائه التدبير يجوز. ما لم يترتب عليه ضرر بنفسه او ببرمائه الذين لهم ديون ثانيا في هذا الحديث انه لا تجوز الوصية بكل المال - 01:14:34

لان التدبير له حكم الوصية. لانه بعد الموت. فيأخذ حكم الوصية. والوصية انما يجوز بالثلث اقل كما قال صلى الله عليه وسلم الثالث والثلث كثير فتجوز الوصية بثلث العقد. وان زادت عن الثالث - 01:15:09

فانها لا تصح الا باجازة الورثة لها بعدها الموت لان هذا يضيق على الوردة فلا تصحوا الا باذنهم بعد الموت وذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يصحح تدبير هذا العبد الذي ليس لمالكه مال غيره - 01:15:35

ثالثا في الحديث دليل على جواز التصرف في الوصية ما دام الانسان حيا هل الانسان ان يبدل ويغير في وصيته وان يعدل عنها لانها لا تلزم الا بعد الموت فلو اوصى انسان بشيء - 01:16:10

وهو حي ثم بدا له ليتراجع او ان يضيع بوصيته جاز له ذلك. لانها لا تلزم الا بعد الموت بخلاف الوقف فان الوقف المنجز لا يجوز التصرف به بعد صدوره - 01:16:34

اما الوقف المتعلق على الموت فيأخذ حكم الوصية. اما الوقف المنجز يعني الموقوف في الحال فهذا ينفذ ويخرج عن ملك صاحبه ولا يجوز له بعد ذلك ان يتراجع عنه او ان يغير فيه - 01:17:04

المسألة الرابعة في الحديث دليل على جواز بيع العبد المدبر على جواز بيع العبد المدبر لانه لم يعتقد. لان عتقه مؤخر ومتعلق على الموت فهو لم يعتقد ما دام صاحبه على قيد الحياة - 01:17:28

فيجوز له بيعه والعدول عن تدبيره المسألة الخامسة في الحديث دليل على ان ولي الامر على ان ولي الامر يحجر على الانسان اذا رأى للوصول تفرغ فقد هجر النبي صلى الله عليه وسلم على هذا الرجل - 01:17:59

ورد تصرفه وباع العبد فهذا دليل على ان ولي الامر يقوم مقام الانسان الذي لا يقسم التصرف ولي الامر يقوم بمقام الانسان الذي لا يحسن بالتصبر - 01:18:21

ويبيع له ويشتري له نيابة عنه والهوى المصنف انما ساق هذا الحديث ليستدل به على جواز بيع العبد المدبر لا النبي صلى الله عليه وسلم سئل النبي صلى الله عليه وسلم عنها فقال البخاري - 01:18:44

رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذان الحديثان حديث ميمونة ام المؤمنين رضي الله عنها وحديث آبى هريرة في موضوع السنن اذا وقعت فيه الفارة وماتت فيه - 01:19:24

ما حكمه؟ النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا وقعت الفارة بسم احدكم او اذا وقعت البارة في السنن فالقوها وما حولها القوها وما حولها وفي رواية ان كان جاهدا - 01:20:08

تقييده بالفعل وفي الحديث الذي بعده تفصيل ان كان جاما فانها تلقى وما حولها وان كان مائعا فانه لا يطلب فهذا الحديث فيه دليل على مسائل المسألة الاولى ان الفارة اذا ماتت في السم او في الماء او في الزيت - 01:20:29

او غير ذلك من الائعات انه يتتجس انه يتنجس بموت هذه وقد ذكر العلماء ان كل بالغ نفس سائلة وهو ما فيه دم اذا مات في الماء ان الماء يتميز - 01:20:57

لانه وقعت فيه ميته والميته نجسة والماء والماء ونحوه من الائعات اذا وقعت فيه نجاسة تنجس. اذا كان قليلا لان الميته نجسة ثم ارشد النبي صلى الله عليه وسلم الى ما يعالج به هذا السنن - 01:21:20

وهو انها تؤخذ الفارة وما حولها من السنن يعني ما يحيط بها من السنن القريب منها فيلقي ويهدى لانه نجس واما بقية السنن فانه ينتفع به ويؤكل لعدم المحظوظ لان المحظوظ جاء بالقاء هذه الفهرة وما حوله - 01:21:46

وبقي بقية السمن سليما ليس فيه ما يمنع من استعماله هذا ما ارشد اليه صلى الله عليه وسلم ان الفارة تلقى وما حولها وما يقرب منها لانه صار نجسا وينتفع بالباطل - 01:22:15

لكن هل حالة السمن المانع والجامد او هو خاص بالجاهد الصحيح انه عام انه عام في المائل والجامل واما رواية ان كان جالدا ورواية تفصيل قالوا هذه هاتان الروايتان لم يصحا عن النبي صلى الله عليه وسلم - 01:22:39

لم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم وما دام دامت لم تصح فانه يبقى الامر على العموم بدون مخصوص فالسم سوء كان مانعا او جامدا اذا ماتت فيه الفرح ونحوها مما - 01:23:01

فيه دم فانه يلقي تلقى هذه الميغة وما حولها وينتفع بالباطل في زوال المحظور هذا قول جمهور اهل العلم ولا يصحون رواية التقييد بالجانب لا يصحونها لكن قد تسأل لماذا ساق المصلي ؟ هذا الحديث - 01:23:26

في كتاب البيوع وهو موضوع في الاطعمة موضوعه في كتاب الاطعمة الجواب انه اذا جاز استعماله جاز بيعه اذا جاء استعماله جاز بيعه هذا قصد المؤلف رحمة الله من في راجحي هنا - 01:23:51

ان السمن اذا ازيل ما وقع فيه من الفار ونحوه وازيل ما حوله جاز جاز اكل الباقي والتصرف وجاز بيعه وافن ثمنه بقاء على الاصل وهو الحلم لزوال العارض الذي حصل - 01:24:11

وهذا من تيسير الله سبحانه وتعالى ومن سماحة هذه الشريعة فان اهدار هذا المال كل اهدار السن او اهدار الزيت او اهدار الماء اهداره فيه المضرة على الناس والشرع انما جاء بالسماء واليسر - 01:24:39

فيزال الضرر الذي حصل وينتفع بالباقي وليس على المسلم حرج في ذلك وهذا فيه مخالفة اليهود لان اليهود يتشددون بالنجاسات حتى انهم يشقون الثوب الذي فيه نجاسة ولا يخسرون - 01:25:04

فيغسلون النجاسة وانما يشكونها من الثوب ويفسدون فهذا من من التشدد والاثار والاغلال التي ما انزل الله بها من سلطان وعلى العكس النصارى فانهم يتسامرون في النجاسات ويباشرونه يعتبرون هذا من من الدين والتقرب الى الله سبحانه وتعالى. من التواضع - 01:25:35

لله بالنجاسات على يعتبرونه من الدين ومن سار على شاكلته من الصوفيين الذين يعتبرون مزاولة النجاسات وملابسة النجاسات من العبادة والتواضع كما يزعمون - 01:26:03